



قرار وزاري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩م

بشأن تعديل ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل، والضمانات المصرفية المقررة عليها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٧، في شأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها
- وبناء على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قرر:

المادة الأولى

(( يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٧، المشار إليه، النص الآتي: ))

المادة (٣)

(أ) تُصنف المنشآت التالية في (الفئة الأولى) :

- 1- قوارب الصيد المملوكة للمواطنين
- 2- المنشآت أعضاء نادي شركاء التوطين التي تنطبق عليها المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.
- 3- المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب التي تنطبق عليها المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.





4- مراكز الخدمة المُرخص لها بتقديم بعض خدمات الوزارة مثل مراكز تدبير و مراكز تسهيل وغيرها من المراكز الأخرى، طبقاً لما ورد في قرارات تنظيم هذه المراكز.

(ب) استثناء من أحكام التصنيف الواردة بهذا القرار، تصنف المنشأة على الفئة الأولى بالنسـبة لفئة العمال الذين يتم استقدامهم وفقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة، ويصدر بهذه البرامج دليل مواصفات وشروط وإجراءات من وكيل الوزارة لشروعن الموارد البشرية وفقاً لاحتياجات سوق العمل. ))

#### المادة الثانية

يعمم هذا القرار على الجهات المعنية بتنفيذها، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

ناصر ثانى الهاجري  
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 2019 / 2 / 14

